

مبا في فيه بخله فا قوله للعبد اعند او اسير  
رحمك او لرقيقه انا ملكه خرفك ينفذ  
العتق وان نواه وفوي او طهار من زيادتي  
وتقدم ان الكفاية تحتاج الي نية بخله في الصريح  
**ولا يضر خطأ بتذكره او ان يقول له لعبد ايت**  
حره ولا منه انت حر صريح **ويج مطلقا** كما لا يدبر  
وسوقا ولغا التوقيت **ومضافا الجزاء اي الرقيق**  
سابقا كان كالربع او مميئا كالنبد **فينتق كلمة**  
سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل **سنة**  
اعتاقه فا عتق الوكيل جزاه اي السايح عتق  
ذلك الجز فقط كما صححه في اصل الروضة  
**وصح مفضو اليه ولو كناية فلو قال له**  
**خرت لك** في اعتاقك **ونوي بقولني اي تفويضي**  
اي عتاق اليه **او قال له اعتاقك اليه فا عتق**  
**نفسه** حال كما افادته **فا عتق** كما في الطلاق  
فقول ان اصل فا عتق نفسه في المجلس  
اراد به مجلس الخطاب كالحضور ليوافق  
ما في الروضة كما صلاها **وصح بموضي** كما في الطلاق  
**ولو في بيعة** ولو قال **اعتقتك** او **عتقتك** بنفسك  
بالف تغبل حاله عتق ولزمه ان لو وكانه  
في الثانية اعتمه بالف **والول لسببه** فهو

خبر

خبر الصبي اي انما الول لمن اعتمق **ولو اعتمق حاملا**  
**يسألون له تتبعها في العتق** وان استنانه له  
كالجز منها فعتقه بالنعمة له بالسراية  
في ان شقاصي له في ان شقاصي فتولي بعا  
اولي من قوله عتقا ولقوة العتق لم يطل  
باله تنسنا بخله فيه في البيعة كما مر **لا عكسه اي**  
ان اعتمق حمله مملوكا له فلا تنسبه  
امه ان ذلك صلح يبيعه العزج وان اعتمها  
عتقا بخله في البيعة في المسيلتي في بطل كما  
مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا تغيب فيه  
الروح فان لم ينفخ فيه الروح كعضة  
فقال اعنفت مصفتك فلو نفو كما في الروضة  
كما صلاها عن فتاوي القاضي وقال اي لو  
قال مضة هذه الامة حره فا قرارها  
نفسا والولد حر او بصير الامة به ام ولد  
وقال النووي يعني ان لا تصر حتى يفسر  
بوطيها كحتمال انه حر من وطن اجنبي  
بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروضة  
اما لو كان له مالك مملوكا بان كان لغيره بويعة  
او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الآخر  
**او اعتمق مشتركا** بينه وبين غيره **او اعتمق**